الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٩٠١/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم /١٦٤/ تاريخ / /٢٠١٢ حول نتائج عمـل فريـق العمل المشكل بالقرار رقم (١٤٥٣/ل أ) تاريخ ٢٠١١/٩/٢٦،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ ،

يقرر ما يلي :

المـادة (١)- اعتماد التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشيكات المرتجعة فـي المصـارف العاملـة فـي الجمهورية العربية السورية والمرفقة طياً بهذا القرار.

المـادة (٢)- تخضع المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية المرخصـة وفـق أحكـام المرسـوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧ لأحكام هذه التعليمات، وتعامل معاملة المصارف فيمـا يخص معالجة الشيكات المرتجعة.

المـادة (٣)- لا تطبق أحكام هذه التعليمات على الحسابات المفتوحة باسم الجهات العامة ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي ووحدات الإدارة المحلية أو أي جهة عامـة أخـرى خاضـعة لأحكام القانون رقم (٢) لعام ٢٠٠٥ أو القانون المالي الأساسي أو قـوانين الإحـداث الخاصة بكل منها، باعتبارها تعمل بضمانة الدولة وتتمتع بحمايتها، كما لا تطبق أحكام هذه التعليمات على الحسابات المفتوحة باسم جهات القطاع المشترك.

المـادة (٤)- تلغى الفقرة سادساً من القرار رقم ١٩٦/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ كما يلغى القرار رقم ٣٨٧/م.ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠.

المـادة (٥)- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣ / ١١ /٢٠١٢

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتـور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى:

دمشق في ١٣ / ١١ /٢٠١٢

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنـوس